الاتجار بالبشر في العراق بعد ٢٠٠٣ م من منظور اسلامي

أ.م. عبدالحليم عبد الحافظ خالد
جامعة البصرة – مركز دراسات البصرة والخليج العربي
Alhlemabd1@gmail.com

الملخص:

ظهرت جرائم جديدة ذات خطورة على الفرد والأسرة والمجتمع العراقي بعد ٢٠٠٣م ، منها الاتجار بالبشر . نتيجة لضعف هيبة الدول وعدم الاستقرار الأمني وتدهور الوضع الاقتصادي وتنامي نفوذ الجماعات المسلحة وانتشار الفقر والبطالة ، فأصبحت جريمة الاتجار بالبشر أكثر خطورة وعابرة للحدود . جاء هذا البحث لبيان حقيقية وأنواع ووسائل وأسباب الاتجار بالبشر والمواثيق والاتفاقيات التي تجرم الاتجار والنصوص الشرعية التي تحرمه ، وتقديم المقترحات للقضاء أو للحد من هذه الجريمة في المجتمع العراقي .

الكلمات الافتتاحية : (الاتجار، البشر ، الرق ، الحرية ، الاستغلال ، السخرة ، التسول ، الدعارة)

Human trafficking in Iraq after 2003 AD from an Islamic perspective

Ass . Prof . Abdel Halim Abdel Hafez Khaled
University of Basra
Center for Basra and Arabian Gulf Studies

Abstracts:

New crimes that pose a threat to the individual , family and Iraqi society emerged after 2003 , including human trafficking.

As a result of the weakness of the state's prestige , the lock of security stability the deterioration of the economic situation , the growing influence of armed groups , and the spread of poverty and unemployment , the crime of human trafficking has become more dangerous and cross-border.

This research came to clarify the reality , types , means and causes of human trafficking , the charters and agreements that criminalize trafficking and the legal texts that prohibit it , and to present proposals to eliminate or reduce this crime in Iraqi society.

Keywords : (trafficking , human beings , slavery , freedom , exploitation , forced labor , begging , prostitution)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين ، وعلى آل بيته الاطهار وصحابته الأبرار .

اما بعد ...

ظهرت في المجتمع العراقي بعد ٢٠٠٣م بشكل ملفت صور متعددة تجرد الانسان من حريته وتمتهن كرامته وتستغل حاجته وضعفه كتسول الاطفال وتجنيدهم واجبار الفتيات على العمل بالدعارة والتهديد بالقوة للعمل القسري والاختطاف والاحتيال والخداع لغرض بيع الاطفال أو الاعضاء البشرية وغير ذلك من صور جرائم الاتجار بالبشر ، مما دفع مجلس النواب العراقي الى إقرار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢م ، لذا جاء هذا البحث الموسوم : (الاتجار بالبشر في العراق بعد ٢٠٠٣م من منظور اسلامي) .

أهمية البحث :

المجتمع العراقي مجتمع اسلامي ، والشريعة الاسلامية من مقاصدها الضرورية حفظ الانسان ورعاية مصالحه لسلامة الاسرة واستقرار المجتمع ، وجرائم الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تهدد الانسان والاسرة والمجتمع بل حتى الدول تعرضها لعدم الاستقرار واستنزاف مواردها ، لهذا لابد من اتخاذ إجراءات للحد أو الخلاص من هذه المشكلة في المجتمع العراقي .

مشكلة البحث :

رغم اهتمام الشريعة الاسلامية بالانسان والتأكيد على كرامته وحريته ورعاية مصالحه ، واصدار مجلس النواب العراقي قانون مكافحة الاتجار بالبشر واصدار المواثيق والاتفاقيات الاقليمية والدولية للحد من خطورة هذه الجريمة ، الا انها مازالت – جريمة الاتجار بالبشر . تشكل خطراً وتحدياً على المجتمع العراقي ، وأصبحت عصابات هذه الجريمة أكثر تنظيماً ، واتسع نشاطها خارج الحدود ، مما جعل العراق مصدراً ومعبراً لدول اخرى لنشاط وافراد هذه الجريمة ، بسبب شبكة الأنترنت التي جعلت

منظمات هذه الجريمة أكثر تواصلاً، ومع تحقيقهم للأرباح المالية الكبيرة والسريعة وغياب هيبة الدولة وعدم استقرارها أستمر نشاطاهم وخطورتهم على الفرد والاسرة والمجتمع العراقي .

أهدف البحث :

١- بيان حقيقة وأنواع ووسائل وأسباب جريمة الاتجار بالبشر .

٢- بيان المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية والوطنية التي تجرم الاتجار بالبشر .

٣- بيان النصوص الشرعية التي تحرم الاتجار بالبشر .

٤- تقديم المقترحات التي يمكن أن يكون لها الأثر الايجابي للقضاء أو الحد من هذه الجريمة في المجتمع العراقي .

٥- ابراز موضوع البحث في قالب وأسلوب عصري يتلاءم مع أهمية البحث وحاجة المجتمع له .

فرضية البحث :

تقوم فرضية البحث على أساس بيان حقيقة وأنواع ووسائل وأسباب جريمة الاتجار بالبشر ومدى الاستفادة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها العراق ، والرؤية الشرعية لهذه الجريمة وتحويلها من الجانب المعنوي النظري إلى الجانب العملي الواقعي لتحقيق حقوق الانسان ورعايته واستقرار الأسرة وأمن المجتمع في العراق .

المطلب الاول

تعريف الاتجار بالبشر

سيتم في هذا المطلب تعريف الاتجار بالبشر وأنواع الاتجار ووسائله وأسبابه .

اولاً: تعريف الاتجار بالبشر :

الاتجار لغة : تجر يتجر تجارة ، واتجر : مارس البيع والشراء ، والتجارة : حرفة التاجر وما يتجر فيه (١).

والبشر لغة : هم الخلق أو الانسان ذكرا كان أو أنثى (٢).

أما اصطلاحا هنالك عدة تعريفات منها :

الاتجار بالبشر : "هو أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل اي شخص أو مجموعة من الاشخاص ، سواء كان طفلا أو رجلا أو سيدة إلى أشخاص اخرين نظير مقابل وذلك لإستغلالهم جنسيا أو

استغلالهم تجاريا في بيع أعضائهم واستغلالهم في لبحوث العلمية واستغلالهم في الحروب كمرتزقة أو إستغلالهم في الأعمال القسرية والتسفير الوهمي سواء تمت هذه الأفعال بمقابل او بدون مقابل بإرادتهم أو رغما عنهم " (٣) .

وعرف أيضا : " هو الاستخدام والنقل والإخفاء والتسلم للأشخاص من خلال التهديد أو إستخدام القوة أو التحايل أو الاجبار ، من خلال إعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لإكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على اخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الاجبار على القيام بالعمل " (٤).

وجاء تعريفه في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢: " هو تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم ، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالهما أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة او العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو التجارة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية " (٥) .

وقد يندرج تحت الاتجار بالبشر السيطرة على النساء بالقوة وتزويجهن بشكل قسري، أو انتزاع البويضات منهم أو الحمل بالإنابة . ويمكن أن يتم الاتجار بالبشر في نطاق بلد معيّن أو يمتد ليشمل أكثر من دولة فهي جريمة عابرة للحدود ، وتعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي شغلت العالم ، لأنها حولت الانسان الذي كرمه الله تعالى الى سلعة تباع وتشترى وتستغله اسوأ وبشع استغلال .

ثانياً : أنواع الاتجار بالبشر :

١- البيع :

ويقصد به قيام عصابة اجرامية باتخاذ اجراءاتها في بيع المجني عليه للآخرين أو عرض الضحية للبيع فيكون الانسان كالسلعة سواء كان البيع مباشرة أو عبر شبة الانترنت .(٦)

٢- الاستغلال لأعمال الدعارة :

ويعد هذا النوع من الاتجار البشر يتنافى مع الضمير والاخلاق والكرامة الانسانية (٧) . والمشرع العراقي استخدم عبارة اعمال الدعارة وكذلك كلمة البغاء في قانون مكافحة البغاء ، الا انه هاتين العبارتين لها معنى واحد وهي لإشباع الغريزة الجنسية (٨) .

٣- الاستغلال الجنسي :

ويقصد به استخدام الشخص أو عرضه لاغراض الدعارة أو انتاج اعمال إباحية أو اداء عروض إباحية مقابل اجر أو اي شكل آخر من التعويض (٩) ، ويعد هذا الاستغلال من أخطر الاغراض التي يسعى اليها المتاجرون ، لأنه يفقد الانسان لاسيما الاطفال براءتهم ويقضي على مستقبلهم في الحياة كما انهم يتعرضون لانواع العذاب البدني والنفسي لممارسة هذه الافعال (١٠) .

٤- السخرة والعمل القسري :

ويقصد بالسخرة : " هو اجبار الشخص على اداء عمل بالإكراه بدون اجر ، اذ ان السخرة تفقد الشخص حريته في العمل واختياره له بإرادته الكاملة " (١١) .

والسخرة شكل من اشكال الاتجار بالبشر حيث يتضمن افراداً يخضعون عمالاً للعبودية اللاإرادية ويكون ذلك على شكل عمل منزلي أو في المصنع قسراً ، ومن صور هذا النمط ايضاً العمل بالقوة أو بالاكراه وقد يكون باستعمال سند دين لإخضاع شخص للعبودية (١٢) .

٥- الاسترقاق :

اذا كان الاتجار بالبشر جريمة تقع على الانسان بقصد استغلال جسده في داخل الوطن أو عبر الحدود ، فالاسترقاق يمثل الغرض الذي يسعى اليه الجاني في جريمة الاتجار بالبشر ، بمعنى ان يكون الحر رقيقاً اي مملوكاً سواء أكان ذكراً ام انثى (١٣) .

وهنالك فرق بين الاسترقاق والاستعباد ، فالاسترقاق يصد به القضاء على الشخصية القانونية ويعد مفهوماً محدوداً نسبياً ، اما الاستعباد مفهوم أعم ويشمل جميع الاشكال الممكنة لسيطرة الانسان على الانسان فقد كان الرق هو الشكل المعروف أكثر من غيره ، وفي المجتمع الحديث توجد ممارسات شبيهة بالرق يصل به الى الحط من كرامة الانسان (١٤) .

٦- التسول :

وهو استجداء الأموال والأشياء من الغير دون مقابل بستار العطف والخداع (١٥) ، ويتواجد المتسولون في المناطق المزدحمة بالسكان كالأسواق والمراكز التجارية أو الدينية (١٦) .

والمشرع العراقي اعتبر التسول جريمة في قانون العقوبات كما في المادة ٣٩٢ : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراُ أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اغرى

شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني ولياً أو وصياً أو مكلفاً برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص " (١٧) .

فنجد أغلب ضحايا التسول هم الاطفال أو من كان فيه خللاً عقلياً فيتم استغلالهم من قبل عصابات اجرامية وذلك بتقسيمهم على التقاطعات والاسواق واماكن العبادة بشكل منظم ولربما يتم نقلهم من محافظة لاخرى وتزوير وثائق رسمية لهم وبأسماء غير حقيقية .

٧- الاتجار بالأعضاء البشرية :

وهو ان تكون اعضاء جسم الانسان محلاً للتداول واخضاعها للبيع والشراء ، بعد فصلها عن صاحبها رضاءاً أو بالاكراه والسماح بنقل ملكيتها الى شخص آخر (١٨).

ولتجارة الاعضاء البشرية عدة مظاهر وهي :

الاول : قيام شبكة متخصصة بتوفير الاعضاء البشرية بالتعاون مع مستشفيات خاصة ، ويتم الاعلان عنه بعنوان التبرع مقابل مبالغ مالية من خلال شبكة الانترنت.

الثاني : يتم خطف الاطفال واستئصال بعض اعضائهم وبيعها بالتعاون مع بعض المستشفيات التي تدير مثل هذه العمليات .

الثالث : اختطاف المشردين والمعاقين والمجانين وقتلهم وبيع اعضاء من جسدهم (١٩) .

٨- التجارب الطبية :

عرفت التجارب الطبية بكونها عمل من الاعمال العلمية والصحية وذلك لإشباع شهوة علمية دون وجود ضرورة تمليها حاجة الشخص الذي تجرى عليه التجربة (٢٠) .

اي الغرض من التجربة الطبية ليس انقاذ حياة شخص بل هدفها اشباع حاجة علمية في نفس الطبيب من أجل الوصول الى غرض معين .

ثالثاً : وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر :

وهي الادوات المستخدمة في تنفيذ جريمة الاتجار ، ولعل أكثر الوسائل المستجدة في الاتجار بالبشر هي اجتذاب الاشخاص للعمل تحت مسميات مختلفة كالوعود الكاذبة بالحصول على عمل أو الزواج أو التبني ، ويتم ذلك من خلال اقناع الضحية أو الاهل بالتخلي عن اطفالهم حتى يمكن ان يتم تنشئة

الطفل في بيئة افضل ، أو وسيلة اخرى كاكراه النساء على العمل بسندات الدين في تجارة الجنس ، ويتم ذلك بإرغام المرأة على توقيع سندات دين بمبالغ كبيرة ، مما يعني انها يجب عليها ان تعمل حتى تسدد ما عليها من دين ، ويمكن لصاحب الدين ان يبيع المرأة لمن يسدد هذا الدين (٢١) .

ولا يكفي ان يكون هنالك فعل مادي لتحقيق جريمة الاتجار بالبشر ، فلا بد ان يقترن الفعل المادي لاستعمال أحد الوسائل المحددة قانوناً ، وهذه الوسائل حددتها المادة (١/ أولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ والتي نصت (... بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أ استغلال السلطة أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر ...) (٢٢) .

وبناءاً على ما تقدم في المادة فان الوسائل التي يجب ان يستعملها الجاني في ارتكاب فعل الجريمة تتمثل بما يأتي :

١- التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر :

ويقصد بالتهديد " هو كل قول أو كتابة من شأنه القاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني لجريمته ضد النفس أو المال أو إفشاء امور مخدشة بالشرف " (٢٣) ، ويمكن ان يتحقق التهديد في جريمة الاتجار بالبشر بالحاق الأذى بالمجني علية أو شخص آخر عزيز عليه مثل قيام الجاني بنقل المجني عليه من محافظة الى اخرى بحجة تهديدها بالحاق الاذى بأحد افراد اسرتها أو إفشاء امور مخدشه بالشرف كقيام الجاني بتهديد المجني عليها بأن يفصح عن علاقتها معه امام اهلها اذا افصحت عن امرها امام الاجهزة الامنية الموجودة على الطريق بأنه ليس زوجها (٢٤).

٢- الاختطاف :

ويقصد به " انتزاع المجني عليه من موقعه الذي هو فيه ونقله الى موقع آخر واحتجازه بقصد اخفائه عن انظار ذويه " (٢٥) .

والاختطاف وسيلة من وسائل جريمة الاتجار بالبشر سوآءا نقلهم داخل اقليم الدولة الذي يقيم عليه المجني عليه أو عبر الحدود ، كاختطاف الاطفال اثناء النزاعات المسلحة واجبارهم على العمل في الميليشيات المسلحة والجماعات المتمردة (٢٦) .

٣- الاحتيال أو الخداع :

ويقصد بالاحتيال " الجريمة التي يتوصل اليها الجاني بالخداع للحصول على مال المجني عليه دون ان يدرك حقيقة ونية الجاني " (٢٧) .

ويمكن ان تتحقق جريمة الاتجار بالبشر عن طريق الاحتيال باستعانة الجاني اساليب تغري المجني عليه لحمله على الاعتقاد بصحة هذه الاساليب وبذلك يخضع لإرادة الجاني كالإعلانات في الصحف عن وجود فرص عمل (٢٨)

٤- استغلال السلطة :

ويقصد بها استغلال الشخص السلطة التي يتمتع بها لمصلحته ومصلحة الغير ، وتكون هذه السلطة اما وظيفية كالموظف الذي يستغل وظيفته في ارتكاب فعل جريمة الاتجار بالبشر ، أو سلطة ولي الامر على المجني عليه وهي سلطة أدبية تمكنه من ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر تحت التأثير العاطفي والابوي وتأثيره على المجني عليه (٢٩) .

ويستوي ان تكون هذه السلطة قانونياً أو فعلياً ، ومن أمثلة السلطة القانونية سلطة الوصي أو الولي ، وسلطة رب العمل على العمال ، وسلطة رئيس مصلحة حكومية على الموظفين فيها ، ومن صور السلطة الفعلية سلطة المعلم على تلاميذه ، وتقتضي هذه الوسيلة ان يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها (٣٠) . كقيام مديرة دار الايتام باستغلال سلطتها ببيع الاطفال الى الجناة بحجة التبني ، أو الوالدان اللذان يقبلان استغلال بنتهما الطفلة جنسياً من قبل شخص بالغ تحت ستار الزواج في مقابل الحصول على مبلغ ما (٣١) .

٥- اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر :

ويقصد بهذه الوسيلة قيام الجاني أو غيره باعطاء أو تلقي مبلغ أو مزايا لشخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الحصول على موافقته لاستغلال المجني عليه (٣٢) ، مثال ذلك يقوم الجاني باعطاء احد الوالدين أو الموصي على الطفل مبلغاً من المال أو ميزة اخرى مقابل الموافقة على الاتجار به ، ومن جهة اخرى يتلقى الجاني مبالغ مالية أو مزايا من شخص أخر ، من أجل الحصول على موافقة المجني عليه والاتجار به (٣٣) .

رابعاً : أسباب الاتجار بالبشر:

من خلال الاستقراء هنالك العديد من الأسباب التي تساعد على تنامي جريمة الاتجار بالبشر منها :

١- انتشار الفقر والبطالة بين أفراد المجتمع وتدهور الوضع الاقتصادي.

٢- عدم مقدرة الدولة على ضبط وحماية حدودها.

٣- تزايد طلب بعض الدول الصناعية على العمالة الرخيصة غير الشرعية.

٤- الحروب والنزاعات المسلحة والصراعات السياسية والدينية.

٥- الفساد الاداري والمالي وعدم الاستقرار السياسي والامني.

٦-غياب الواعز الديني وضعف القيم الأخلاقية في المجتمع.

٧- عدم تطبيق القوانين الرادعة للاتجار بالبشر .

٨- ارتفاع معدلات اللجوء ومعدلات الهجرة الداخلية والخارجية في بعض الدول.

٩- التواصل والانفتاح الاجتماعي عبر شبكة الأنترنت بين المجتمعات والدول الغنية من جهة والمجتمعات والدول الفقيرة من جهة اخرى .

١٠- الغياب القانوني واستغلال الأطفال للتسول والسرقة والرذائل.

١١- عدم أدراك أفراد المجتمع بعواقب ومخاطر جريمة الاتجار بالبشر

١٢- ضعف دور الإعلام في توعية المجتمع بهذه الجريمة

المطلب الثاني

الاساس القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

الاتجار بالبشر لا يمكن ان يدخل دائرة التجريم والعقاب الا مع وجود نص يجرم هذا الاتجاه ويقرر العقوبة المناسبة له ، وهذا ما فعله المشرع على مستوى الدولي أو الوطني التي تمثل الاساس القانوني لجريمة الاتجار بالبشر ، لهذا سيقسم المطلب الى جزأين :

الجزء الاول : الأساس القانوني الدولي لجريمة الاتجار بالبشر :

في بدايات القرن العشرين وجب على المجتمع الدولي على قضاء ظاهرة الرق ، وقد ظهرت عصبة الامم الى الوجود في اعقاب الحرب العالمية الاولى كتنظيم دولي ، وقد تم ابرام اتفاقية خاصة بمنع الرق سنة ١٩٢٦ وبعد انهيار عصبة الامم وقيام الامم المتحدة وجد المجتمع الدولي بعض الممارسات

التي تشكل هدراً لآدمية الانسان بصورة لا تختلف كثيراً عن الرق وان كانت لا تخضع لمفهوم الرق (٣٤) ، وجاءت بعض الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الانسان التي تجرم الاتجار بالبشر .

أولاً : المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان :

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨، حيث حضر الاتجار بالبشر في المادة (٤) : " لا يجوز استرقاق أو استعباد اي شخص ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بجميع صورها " (٣٥) .

٢- اتفاقية تحريم السخرة رقم (١٠٥) لسنة ١٩٥٧ ، حيث جاءت المادة (١) : " يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصادق على هذه الاتفاقية بحظر اي شكل من اشكال السخرة أو العمل القسري " (٣٦) ، وقد صادق عليها العراق بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٨ (٣٧) .

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ :

حظر العهد الاتجار بالبشر في المادة (٨) : " ١- لا يجوز استرقاق احد ، ويحظر الرق أو الاتجار بالرق لجميع صورهما " (٣٨) .

٤- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٦ :

اوجبت الافاقية في المادة (٦) : " تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة " (٣٩) .

٥- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ :

نصت المادة (٣٥) : " تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع اختطاف الاطراف أو بيعهم أو الاتجار بهم ، لأي غرض من الاغراض باي شكل من الاشكال " (٤٠) .

٦- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الاطفال وبغاء الاطفال واستغلال الاطفال في المواد الاباحية لسنة ٢٠٠٢ :

نصت المادة (٣) :" ١- تكفل كل دولة طرف ان تتم كحد ادنى تغطية الافعال والانشطة التالية بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظمة :

أ- في سياق بيع الاطفال كما هو معروف في المادة (٢) :

١- عرض أو تسليم أو قبول طفل باي طريقة كانت ولأي غرض من الأغراض التالية :

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل .

(ب) نقل أعضاء الطفل توخياً للربح .

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري .

٢- القيام كوسيط بالحفز الغير اللائق على اقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً لصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني .

ب- عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة(٢)

ج- انتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة (٢) " (٤١) .

ثانياً : المواثيق الدولية الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر :

المجتمع الدولي اهتم بقضية الاتجارة بالبشر بكافة اشكاله وصوره فأصدر العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحترم حقوق الانسان في البقاء والتنشئة الاسرية ومحاربة الرق والاتجار بالبشر، ومن هذه الاتفاقيات التي جرمت الرق والاتجار بالبشر هي :

١- الاتفاقية الخاصة بالرق ١٩٢٦ :

اشارت المادة (٢) : " على دول الاطراف ان يتعهدوا كل منهم فيما يخص الاقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته ... التدابير الضرورية لذلك :

(أ) يمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه .

(ب) العمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة ، القضاء كلياً على الرق بجميع صوره " (٤٢) .

٢- الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦ :

ادرجت هذه الاتفاقية مادتين لتجريم الاتجار بالبشر في المادة (٣) : " ١- يشكل نقل الرقيق من بلد الى آخر باي وسيلة ، أو محاولة هذا النقل أو الاشترال فيه جرماً جنائياً في نظر قوانين دول الاطراف في هذه الاتفاقية ويتعرض الاشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة بعقوبات شديدة جداً ... "

واما في المادة (٦) : " ١- يشكل استرقاق شخص آخر أو اغراءه بان يتحول هو نفسه أو يحول شخصاً آخر من عياله الى رقيق ، جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ويستحق العقاب من يثبت ارتكابهم له وينطبق الامر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة على هذا القصد " (٤٣) .

٣- اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٤٩ :

نصت هذه الاتفاقية في المادة (١) : " يتفق أطراف على انزال العقاب باي شخص يقوم ، بارضاء لأهواء آخر :

أ- بقوادة شخص آخر أو غوايته وتضليله على قصد الدعارة حتى بارضاء هذا الشخص .

ب- باستغلال دعارة شخص آخر حتى بارضاء هذا لشخص " (٤٤) .

وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٥ ، وقد اشارت هذه الاتفاقية في الديباجة لما كانت الدعارة وما يصاحبها من آفة الاتجار بالاشخاص لأغراض الدعارة تتنافى مع كرامة الانسان وقدره وتعرض من خطر الفرد والاسرة والمجتمع ، جاءت هذه الاتفاقية لتوحيد اربع اتفاقيات سبق ابرامها والتي تجرم الاتجار بالنساء والاطفال وهي اتفاقية تجريم الاتجار بالرقيق الابيض لسنة ١٩٠٤ ، والاتفاقية الدولية لتجريم الاتجار بالرقيق الابيض لسنة ١٩١٠ ، واتفاقية تجريم الاتجار بالنساء والاطفال لسنة ١٩٢١، واتفاقية حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات لسنة ١٩٣٧ (٤٥) .

٤- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص وبخاصةً النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠:

نصت المادة (٥): " تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لاعتبار السلوك المبين في المادة (٣) من هذا البروتوكول فعلاً اجرامياً في حالة ارتكابه عمداً " (٤٦) .

ونصت المادة (٣) من هذا البروتوكول " أ – يعتبر الاتجار بالاشخاص تجنيد الاشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم ايواؤهم أو استقبالهم ... " (٤٧) .

وهنالك العديد من المواثيق الاقليمية بخصوص جريمة الاتجار بالبشر منها :

١- الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة ١٩٩٠.

٢- ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي لسنة ٢٠٠٠.

٣- الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٤ .

٤- اتفاقية المجلس الاوربي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥ .

٥- وثيقة ابو ظبي للنظام القانوني الموحد لمكافحة الاتجار بالاشخاص لدول مجلس التعاون الخليجي لسنة ٢٠١١.

الجزء الثاني : الأساس القانوني الوطني لجريمة الاتجار بالبشر :

ان تقرير الاساس القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والاقليمية يحتاج الى وجود أساس قانوني في التشريعات الوطنية لتكون متكاملة مع هذه الاتفاقيات الدولية ، لغرض منع اي امكانية للإفلات من العقاب ، وهذا لا يتحقق الا بوجود نصوص تجرم هذا الاتجار (٤٨) .

بعد أن أصبح العراق طرفاً في أغلب الاتفاقيات الدولية كالاتفاقيات الخاصة لمكافحة الاتجار بالبشر ، كان لابد من اصدار قوانين تتناسب مع الاتفاقيات الدولية ، لهذا جاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصاً يحظر جريمة الاتجار بالبشر ، كالمادة (٢٩) : " ثالثاً : يحظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصورة كافه ، وتتخذ الدول الاجراءات الكفيلة بحمايتهم " .

وكذلك المادة (٣٧) : " ثالثاً : يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد والرقيق ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس "

وبناءاً على ذلك اصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، حيث نصت المادة (١) : " اولاً : تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم ... " تعد هذه الافعال جريمة الاتجار بالبشر استناداً لهذا القانون .

ونجد ان قانون مكافحة الاتجار بالبشر ليس القانون الوحيد الذي نظم جريمة الاتجار بالبشر فقد سبقه قانون العقوبات وقوانين عقابية خاصة نصت على بعض اغراض الاستغلال جريمة الاتجار بالبشر (٤٩) .

المطلب الثالث

الاتجار بالبشر من منظور اسلامي

لم يرد في الشريعة الاسلامية نص خاص يحرم الاتجار بالبشر ، ولكن من خلال استقراء نصوصها نجد أنها أول من اتخذت منهج القضاء على الرق الموجود آنذاك ومنع انشاء رق جديد ، فمن وسائل القضاء على الرق جعلت كفارة قتل الخطأ والظهار والحنث على اليمين والافطار في رمضان متعمداً عتق رقبة ، ومن وسائل منع انشاء رق جديد كالصبر على المدين المعسر أو العفو عنه واسقاط الدين صدقةً لله تعالى ، كما انها جعلت من أبواب صرف الزكاة عتق الرقيق مسلماً كان ام مسلمة وكذلك دفع فدية الاسرى المسلمين وقت الحروب حتى لا يكونون مملوكين للأعداء .

فالشريعة الاسلامية جعلت الانسان محور اهتمامها ومحل عنايتها ، فأكدت على حرية الانسان وكرامته ورعايته والاحسان إليه ، وحرمت الاعتداء عليه أو إهانته أو خدعه أو استغلاله لضعفه أو حاجته أو اغراءه بالمال لتسخيره لأغراض محرمه أو دنيئة ، وهو ما أكدت عليه اتفاقيات ومواثيق الدولية والاقليمية والوطنية واعتبرتها صورة من صور الاتجار بالبشر .

ومن الأدلة الشرعية التي تؤكد على حرمة الاتجار بالبشر هي :

١- قال تعالى : " ولقد كرمنا بني آدم وحملناه في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً " (٥٠) .

وجه الاستدلال : كرم الله تعالى الانسان فجعله خليفته في الارض وأودع فيه من الاستعدادات لإدارة الارض وعمارتها وتسخير الموجودات له وغير ذلك من تكريم كحسن هيئة خلقه وسجود الملائكة له تكريماً واستقبالاً له ، كل ذلك لا يتناسب مع امتهان الانسان واستغلاله أبشع صور الاستغلال من خلال الاتجار به فدل ذلك على حرمة الاتجار بالبشر .

٢- قال تعالى : " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فان الله بعد اكراههن غفور رحيم " (٥١) .

وجه الاستدلال : لا يجوز للولي أو الوصي أو من كانت تحت سلطته فتاة أو امرأة اكراهها على البغي بكسب المال أو لتحقيق مصلحة ما ، ومن يكره فتاة أو امرأة على ذلك فهو آثم ، ويرفع الأثم عنهما بسب الاكراه (٥٢) . وصورة اكراه الفتاة أو المرأة على البغي هي أحد صور الاتجار بالبشر حرمتها

الشريعة الاسلامية بنص هذه الآية ، لما في ذلك من امتهان لكرامتها الانسانية واستغلال ضعفها وإجبارها على الفساد .

٣- قال تعالى : " وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تتصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون " (٥٣) .

وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) " : إن رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه ، فقيل له : انظر، هل عملت من خير ؟ ، قال : ما أعلم شيئا ، غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم ، فأنظر الموسر ، وأتجاوزعن المعسر، فأدخله الله الجنة " (٥٤) .

وجه الاستدلال : أمر الله تعالى الدائن بالصبر على المدين المعسر إلى أن يستطيع الوفاء بالدين ، فإذا لم يستطيع ندب اسقاط الدين (المال) عن المدين صدقة لله تعالى ، وهذا المنهج الاسلامي هو أحد الوسائل التي منعت ظهور طبقة رق جديدة في المجتمع الاسلامي ، حيث كان قبل الاسلام عدم قدرت المدين المعسر الوفاء بالدين سبباً في وقوعه بالرق ، فدل ذلك على حرمة استغلال المدين والتي هي أحد وسائل الاتجار بالبشر.

٤- عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطيه أجره " (٥٥) وجه الاستدلال : الحديث فيه وعيد وأثم شديد لمن يتسلط على الأحرار (٥٦) لظرف ما ثم يتاجر به بالبيع أو يمتهن كرامتهم لمصلحته لأن الانسان حر والناس متساوين في الحرية فلا يجوز الاتجار بهم ، والعمل من مستلزمات الحياة والشريعة الاسلامية حثت عليه ووضعت له أسس وضوابط ، منها اعطاء العامل استحقاقه بدل عمله فدل ذلك على حرمة استغلال العامل والتي هي من صور الاتجار بالبشر ، فدل الحديث على حرمة الاتجار بالبشر .

٥- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " هم اخوانكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فاطعموهم ما تاكاون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم مما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم " (٥٧) .

وجه الاستدلال : الحديث يدل على وجوب الاحسان إلى العامل الذي يعمل وفق إرادتك وعدم تكليفه فوق قدرته وطاقته مما يعرضه للمشقة والخطر ، والاتجار بالبشر يعرض الانسان للامتهان والمشقة والخطر فدل ذلك على حرمتها .

٦- عن أبي مسعود الانصاري قال : " كنت أضرب غلاماً لي ، فسمعت من خلفي صوتاً (أعلم أبا مسعود ! لله أقدر عليك منك عليه) فلتفت فإذا هو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقلت : يا رسول الله : هو حر لوجه الله ، فقال : أما لو لم تفعل ، للفحتك النار ، أو لمستك النار " (٥٨) .

وجه الاستدلال : الحديث يدل على وجوب رعاية العامل وعدم إهانته أو ضربه أو أي صورة من صور العنف ، والاتجار بالبشر يخالف ذلك فدل على حرمة الاتجار بالبشر .

٧- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله " .(٥٩) .

وجه الاستدلال : الحديث يحض على الرحمة لجميع الخلق سواء كان مسلم أو غير مسلم ، والاتجار بالبشر فيه امتهان للانسان وتجريده من حقوقه الانسانية وعدم رحمته ، وهذا يخالف تعاليم الشريعة الاسلامية .

٨- القاعدة الفقهية : (الحر لا يدخل تحت اليد) (٦٠) .

اليد : قرينة على الملك أو السلطة على الشخص ، والحر لا يدخل في ملك آخر ، ولا يقع تحت سلطته ، (٦١) . والاتجار بالبشر هو استملاك الأحرار قهراً بالبيع والشراء والتسلط عليهم وهذا يخالف تعاليم وروح الشريعة الاسلامية التي دعت الى حرية الانسان وكرامته.

الخاتمة:

- ظهرت صورمتعددة لجرائم الاتجار بالبشر التي أصبحت تشكل خطورة بالغة على المجتمع العراقي بعد ٢٠٠٣م ، مما دفع مجلس النواب العراقي إلى إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢م .

- جريمة الاتجار بالبشر هي عابرة للحدود مما دفع المجتمع الدولي والإقليمي إلى إصدار عدة اتفاقيات ومواثيق منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الغير وطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠م ، واتفاقية المجلس الأوربي لمكافحة

الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥م ، ووثيقة أبوظبي للنظام القانوني الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون الخليجي لسنة ٢٠١١م ،

- الشريعة الاسلامية لم يرد فيها نص خاص لجريمة الاتجار بالبشر ولكن من خلال استقراء نصوصها نجد أنها أول من اتخذ منهج القضاء على الرقيق الموجود آنذاك ، ومنعت انشاء رقيق جديد وأكدت على كرامة الانسان ورعايته والاحسان إليه ، وحرمت الاعتداء علية وإهانته أو خداعه أو استغلال ضعفه أو اغرائه بالمال لتسخيره لأغراض دنيئة أو محرمة ، فدل ذلك على تحريم الاتجار بالبشر لأنها تتعارض مع مقاصد الشريعة الاسلامية التي جعلت الانسان محور إهتمامها ومحل عنايتها لسلامة الاسرة واستقرار المجتمع .

- من أهم الوسائل الوقائية لمنع حدوث أي جريمة لابد من معالجة أسباب الجريمة ، ولعل من أهم أسباب جريمة الاتجار بالبشر هو الفقر والعوز والحاجة ... ، فضلاً عن عدم الاستقرار السياسي وضعف هيبة الدولة في فرض القانون ، لهذا على الدولة توفير متطلبات الحياة الكريمة لكل فرد في المجتمع والعمل على الاستقرار السياسي وفرض القانون .

ومن أهتم التوصيات والمقترحات للخلاص أو الحد من جريمة الاتجار بالبشر هي :

١- وضع منهاج حكومي للحد من الفقر والعوز والذي هو أحد أسباب جريمة الاتجار بالبشر.

٢- تخصيص مبلغ مالي من الموازنة العامة للدولة ، لتعويض ضحايا الجريمة وأسرهم من الدرجة الاولى .

٣- تأسيس مراكز متخصصة لتأهيل ضحايا الجريمة والعمل على إعادة اندماجهم مع الاسرة والمجتمع وتوفير لهم فرص عمل ان كانوا شباباً أو راتب ضمان اجتماعي ان كانوا عاجزين عن العمل .

٤- تشكيل مجلس النواب العراقي لجان وفرق ميدانية لمتابعة إيجابيات وسلبيات قانون مكافحة الاتجار بالبشر ومدى فاعليته اتجاه هذه الجريمة .

٥- تأسيس مجلس الوزراء مكتب متخصص لمتابعة تطبيق الاتفاقيات و المواثيق الدولية والاقليمية والتنسيق الدولي في متابعة ومحاربة ومعاقبة أفراد منظمات الاتجار بالبشر .

٦- تأسيس لجنة خاصة لمراقبة ومتابعة منظمات الاتجار بالبشر من خلال شبكة الانترنت ، من خلال اوامر قضائية خاصة .

٧- عقد المؤسسات العلمية والقانونية ومنظمات المجتمع المدني ورش عمل وندوات ومؤتمرات لبيان صور وأنواع ووسائل وأسباب الاتجار بالبشر وخطورتها على الفرد والاسرة والمجتمع .

٨- تثقيف المجتمع بوسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي بجريمة الاتجار بالشر.

٩- تفعيل قانون مكافحة التسول في المجتمع لأنه البوابة الاولى لجريمة الاتجار بالبشر وأحد صورها .

١٠- إضافة نص قانوني عقابي مشدد على المشاركين في هذه الجريمة من المسؤولين في الدولة أو العاملين في القطاع العام ، وعدم شمول المحكومين بهذه الجريمة بأي عفو عام أو خاص .

الهوامش:

١- الزبيدي : الامام محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، (ط.د) ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٤، ج٦ ، ص١٢٧ ؛ مدكور : الدكتور ابراهيم وآخرون ، المعجم الوجيز ، (ط.د) ، مصر : دار التحرير للطبع والنشر ، ١٩٨٩ ، ص٧٢ .

٢- ابن منظور : العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري ، لسان العرب ، (ط.د) ، بيروت : دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٠ ، ج٤، م٤، ص٥٩ ؛ الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، مختار الصحاح ، (ط.د) ، كويت : دار الرسالة ،١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م ، ص٥٣.

٣- القاضي : محمد مختار ، الاتجار بالبشر ، (ط.د) ، القاهره : دار المعرفة الجامعية ، ٢٠١١م ،ص٦٢ .

٤- المرزوق : خالد محمد سلمان ، جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون ، دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،٢٠٠٥ م ص٦ . منشور على الموقع :
www.nassedusa\Meunu\Elibrary\sclletterResearch\mastinyear\part2\cj\2006\htm

٥- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) سنة ٢٠١٢ م .

٦- فهمي : د. خالد مصطفى ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ م والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية ، ط١، الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٢م ، ص ١٦٧ .

٧- أبو فوات : ماهر جميل ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، (ط.د) ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨م ، ص١٨٩.

٨- زيدان : سلام اسماعيل ، شرح قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م ونظرة على العلاقات الجنسية في القوانين العراقية القديمة والشريعة الاسلامية ، ط١ ، (م.د)، (ن.د) ، ٢٠٠٨ م ، ص٣٥

٩- العبيدي : بشرى سلمان حسين ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الانسان ، ط١ ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠م ، ص ٢٩٣ .

١٠- ناشد : د. سوزي عدلي ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة بيروت ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٤ م ، ع١ ،ص ١٧٠ .

١١- ترمانيني : محمود عبدالقادر هلال ، جريمة استخدام العمال سخرة ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠١م ، ص٤٦ .

١٢- شاعر : المحامية رامية محمد ، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية ، ط١ ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٢م ، ص١٢ .

١٣- عيسى : أ.م محمد احمد ، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الاسلامية ، مجلة رسالة القانون ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٢ م ، السنة الرابعة ، ع٢ ، ص١٩٣.

١٤- علوان : د. عبدالكريم ، الوسيط في القانون الدولي الكتاب الثالث حقوق الانسان ، ط١ ، الاردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦م ، ص٤٦ .

١٥- الغريري : آدم سيمان ذياب ، جريمة التسول ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد ، ٢٠٠٢م ، ص٢٣ .

١٦- المصدر السابق ، ص ١١٠ .

١٧- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م ، على الموقع :
https://sjc.iq

١٨- عبدالله : د. ادريس عبدالجواد ، الاحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الاعضاء البشرية بين الاحياء (دراسة مقارنة) ، ط.د ، الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٩م ، ص٤٢.

١٩- شاعر ، الاتجار بالبشر ، ص٢٥ ، ص٢٧ ، (مصدر سابق) .

٢٠- زعان : د. حسن عودة ، الحماية الجنائية للانسان من التجارب الطبية ، مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون- جامعة الموصل ١٩٩٩م ، ع٦ ، ص٩٣ .

٢١- الشيخ خليل : د. عبدالقادر، جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، ط١، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩م ، ص١٧٢ .

٢٢- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ م ، على الموقع :
https://www.moj.gov.iq

٢٣- المرصفاوي : د. حسن صادق ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، (ط.د) ، الاسكندرية : دار المعارف ، ١٩٧٥م ، ص ٣٦٨.

٢٤- أمين بيك : د.أحمد ، شرح قانون العقوبات الاهلي – المجلد الثالث ، ط٣ ، بيروت : الدار العربية للموسوعة ، (ت.د) ، ص٣٥ .

٢٥- الحديثي : د. فخري عبدالعزيز ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٢ ، القاهرة : (ن.د) ٢٠١٠م ، ص ٢٢١.

٢٦- السيد مرعي : د. أحمد لطفي ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، ط٢ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩م ، ص ٤٨ ، ص ١٠٩.

٢٧- الشيخ خليل : د. عبدالقادر ، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية ، ط١ ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩م ، ص ٣٦ .

٢٨- على الموقع الالكتروني : http\www.dxbpp.gov.ar\blue\news

٢٩- الحسناوي : غصن مناحي خيون ، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة – جامعة البصرة ، ٢٠١٤ م ، ص ٥٣.

٣٠- قوراري : د. فتحية محمد ، المواجهه الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في القانون الاماراتي المقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون – جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٩م ،ع٤٠ ، ص ٢٠٠.

٣١- فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، ص٨١ ، مصدر سابق .

٣٢- العصيمي : علي بن جزاء ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالاشخاص بالنظام السعودي والمواثيق الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١١م ، ص٨٠ ، على الموقع :
www.naus.edu.sa\Ar\Digtallbirary\ScientificTheses?Lettersid=3098

٣٣- الحسناوي ، جريمة الاتجار بالبشر ، ص٥٤ ، (مصدر سابق) .

٣٤- بسيوني : د. محمود شريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المجلد الاول ، الوثائق العالمية ، ط١، القاهرة : دار الشروق ، ٢٠٠٣م ، ص٥٨٠ .

٣٥- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨م ، على الموقع : https://www.un.org

٣٦- اتفاقية تحريم السخرة رقم (١٠٥) لسنة ١٩٥٧م ، على الموقع : https://www.ohchr.org

٣٧- جريدة الوقائع العراقية ، لسنة ١٩٥٩م ، ع ١٠٣، على الموقع : https://moj.gov.iq

٣٨- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م ، على الموقع : https://www.un.org

٣٩- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة لسنة ١٩٧٦م ، وقد انضم اليها العراق وصادق عليها بقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦م ، الا انه تحفظ على بعض موادها (١٦,٩,٢) ، جريدة الوقائع العراقية العدد ٣١٠٧ ، على الموقع : https://www.moj.gov.iq

٤٠- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م ، على الموقع : https://www.uncief.org

٤١- الاتفاقية السابقة .

٤٢- الاتفاقية الخاصة بالرق ١٩٢٦ م ، على الموقع : https://www.ohchr.org

٤٣- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦م ، على الموقع :
https://ar.wikipedia.org

٤٤- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٤٩م ، على الموقع : https://ar.wikipedia.org

٤٥- جريدة الوقائع العراقية ، ع ٢٦٤٤ . على الموقع : https://moj.gov.iq

٤٦- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصةً النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م ، على الموقع : https://www.ohchr.org

٤٧- البرتوكول السابق .

٤٨- الحسناوي ، جريمة الاتجار بالبشر ، ص٨ ، مصدر السابق .

٤٩- المالكي : القاضي جعفر كاظم و المحامي عبد السادة شهاب العبادي ، جريمة الاتجار بالأشخاص وموقف المشرع العراقي منها ، مجلة الحقيقة القانونية ، ٢٠١١، ع٣٥، ص١٠٢.

٥٠- سورة الاسراء ، آية ٧٠.

٥١- سورة النور ، آية ٣٣.

٥٢- الصابوني : الشيخ محمد علي ، مختصر تفسير ابن كثير ، ط٧ ، بيروت : دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م ، ج٢، ص٦٠٤.

٥٣- سورة البقرة ، آية ٢٨٠.

٥٤- البخاري : ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، ط١ ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٤٢٢ هـ .٢٠٠١م ، كتاب : احاديث الانبياء ، باب: ما ذكر عن بني اسرائيل ، الحديث: ٣٤٥١ .

٥٥- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : اثم من باع حراً ، الحديث ٢٢٢٧، (مصدر سابق)

٥٦- ابن حجر : احمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، ط١ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ج٥،ص١٦٩.

٥٧- مسلم : ابو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ط١ ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، كتاب : الايمان ، باب : اطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغليه ، الحديث ١٦٦١.

٥٨- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : الايمان ، باب : صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده ، الحديث : ١٦٥٩.

٥٩- الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سور ، سنن الترمذي ، ط١، بيروت : دار الرسالة ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، كتاب : البر والصلة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، باب : ما جاء في رحمة المسلمين ، الحديث : ١٩٢٢، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٦٠- الزحيلي : د.محمد مصطفى ، كتاب : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ، ط١ ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ج٢ ، ص ٧٠٩ .

٦١- المصدر السابق .

المصادر والمراجع:

اولاً : الكتب

١- ابن حجر : احمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، ط١ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٢- ابن منظور : العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري ، لسان العرب ، (ط.د) ، بيروت : دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٠م.

٣- أبو فوات : ماهر جميل ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، (ط.د) ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨م .

٤- البخاري : ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، ط١ ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٤٢٢ هـ.٢٠٠١م .

٥- الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سور ، سنن الترمذي ، ط١، بيروت : دار الرسالة ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

٦- الحديثي : د. فخري عبدالعزيز ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٢ ، القاهرة : (ن.د) ٢٠١٠م .

٧- الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، مختار الصححاح ، (ط.د) ، كويت : دار الرسالة ،١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م .

٨- الزبيدي : الامام محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، (ط.د) ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٤م .

٩- الزحيلي : د.محمد مصطفى ، كتاب : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ، ط١ ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

١٠- السيد مرعي : د. أحمد لطفي ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، ط٢ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩م .

١١- الشيخ خليل : د. عبدالقادر، جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، ط١، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩م .

١٢- الشيخ خليل : د. عبدالقادر ، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية ، ط١ ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩م .

١٣- الصابوني : الشيخ محمد علي ، مختصر تفسير ابن كثير ، ط٧ ، بيروت : دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م .

١٤- العبيدي : بشرى سلمان حسين ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الانسان ، ط١ ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠م .

١٥- القاضي : محمد مختار ، الاتجار بالبشر ، (ط.د) ،القاهره : دار المعرفة الجامعية ، ٢٠١١م .

١٦- المرصفاوي : د. حسن صادق ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، (ط.د) ، الاسكندرية : دار المعارف ، ١٩٧٥م .

١٧- أمين بيك : د.أحمد ، شرح قانون العقوبات الاهلي - المجلد الثالث ، ط٣ ، بيروت : الدار العربية للموسوعة ، (ت.د) .

١٨- بسيوني : د. محمود شريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المجلد الاول ، الوثائق العالمية ، ط١، القاهرة : دار الشروق ، ٢٠٠٣م .

١٩- زيدان : سلام اسماعيل ، شرح قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨م ونظرة على العلاقات الجنسية في القوانين العراقية القديمة والشريعة الاسلامية ، ط١ ، (م.د)، (ن.د) ، ٢٠٠٨م

٢٠- شاعر : المحامية رامية محمد ، الاتجار بالبشر قرأءة قانونية اجتماعية ، ط١ ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٢م .

٢١- عبدالله : د. ادريس عبدالجواد ، الاحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الاعضاء البشرية بين الاحياء (دراسة مقارنة) ، ط.د ، الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٩م .

٢٢- علوان : د. عبدالكريم ، الوسيط في القانون الدولي الكتاب الثالث حقوق الانسان ، ط١ ، الاردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦م .

٢٣- فهمي : د. خالد مصطفى ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ م والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية ، ط١، الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٢م .

٢٤- مدكور : الدكتور ابراهيم وآخرون ، المعجم الوجيز ، (ط.د) ، مصر : دار التحرير للطبع والنشر ، ١٩٨٩م .

٢٥- مسلم : ابو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ط١ ، بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

ثانياً : الأطارح والرسائل والبحوث الجامعية

١- الحسناوي : غصن مناحي خيون ، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة - جامعة البصرة ، ٢٠١٤ م .

٢- العصيمي : علي بن جزاء ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالاشخاص بالنظام السعودي والمواثيق الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١١م .

٣- الغريري : آدم سيمان ذياب ، جريمة التسول ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد ، ٢٠٠٢م .

٤- المالكي : القاضي جعفر كاظم و المحامي عبدالسادة شهاب العبادي ، جريمة الاتجار بالاشخاص وموقف المشرع العراقي منها ، مجلة الحقيقة القانونية ، ٢٠١١م .

٥- زعان : د. حسن عودة ، الحماية الجنائية للانسان من التجارب الطبية ، مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون- جامعة الموصل ١٩٩٩م .

٦- عيسى : أ.م محمد احمد ، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الاسلامية ، مجلة رسالة القانون ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٢ م .

٧- قوراري : د. فتحية محمد ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في القانون الاماراتي المقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون – جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٩م

ثالثاً : مواقع الانترنت :

-https://ar.wikipedia.org

-https://moj.gov.iq

http://www.dxbpp.gov.ar\blue\news-

www.naus.edu.sa\Ar\DigtalIbirary\ScientificTheses?Lettersid=3098-

-https://www.un.org

-https://www.ohchr.org

https://www.moj.gov.iq-

-https:// w.uncief.org